

مقرر

من وزير النقل عدد 155..... مؤرخ في 12 ماي 2016 يتعلق بتجديد المصادقة على مؤسسة "Centre International de formation d'Aviation Civile" (CIFAC) للقيام بالتكوين الأساسي للأعوان الملاحين الإضافيين والأعوان الفنيين في الاستغلال ورسكلة الأعوان الملاحين في مجال السلامة والإنقاذ.

إن وزير النقل،

باقتراح من المدير العام للطيران المدني.

- وبعد الاطلاع على مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع النصوص التي نَفَّحتها وتمتتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009،
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 30 أفريل 1983 المتعلق بإجازات ومؤهلات الأعوان الفنيين للاستغلال، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ 28 أكتوبر 1989،
- وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 30 سبتمبر 1989 المتعلق بإجازة وكفاءات الأعوان الملاحين الإضافيين،
- وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 يضبط شروط التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني.
- وعلى مقرر وزير تكنولوجيايات والاتصال والنقل عدد 226 المؤرخ في 21 جوان 2004 المتعلق بالمصادقة على برنامج التكوين النظري والتطبيقي للحصول على إجازة وكفاءات الأعوان الملاحين

الإضافيين،
وزير النقل
أنيس عبد الحليم

- وعلى مقرر وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل عدد 227 المؤرخ في 21 جوان 2004 المتعلق بالمصادقة على برنامج التكوين النظري للحصول على شهادة التكوين النظري للأعوان الفنيين للاستغلال،

- وعلى التقرير حول عملية التدقيق التي قامت بها المصالح المختصة بالإدارة العامة للطيران المدني.

قرار ما يلي:

الفصل الأول:

تجدد المصادقة على مؤسسة "CIFAC"، لتعاطي نشاط التكوين الأساسي للأعوان الملاحين الإضافيين والأعوان الفنيين في الاستغلال ورسكلة الأعوان الملاحين في مجال السلامة والإنقاذ، وذلك بالمركز الكائن بشارع الطيب المهيري - المنستير، وبالفضاء المخصص للتكوين النظري الكائن ب 12 بنهج المقاولين منطقة الشرقية II - تونس.

الفصل 2 :

تشرف المصالح المختصة بوزارة النقل على دورات الامتحانات.

الفصل 3 :

يتعين على مؤسسة التكوين "CIFAC" إعلام الإدارة العامة للطيران المدني، على الأقل 30 يوما قبل بداية كل دورة تكوينية تعزم القيام بها.

الفصل 4 :

يتضمن ملف الإعلام بدورة تكوينية الوثائق التالية:

- تاريخ افتتاح الدورة،
- قائمة المدرسين حسب المواد،

وزير النقل
أنيل هادي

- تعميم الاستمارة الخاصة بالتلاميذ،
- نسخة من شهادة طبية ونسخة من بطاقة التعريف لكل تلميذ.

الفصل 5 :

لا يمكن قبول ترشح أي تلميذ ينتمي لدورة لم يقع الإعلام بها طبقا لأحكام الفصل 3 والفصل 4 من هذا المقرر.

الفصل 6 :

يتعين على المؤسسة عند تحيين قائمة المعلمين المكلفين بالتكوين عرض هذه القائمة على الموافقة المسبقة للوزارة، والتقيّد بعدد ساعات وبرنامج التدريس طبقا للبرنامج المصادق عليه.

الفصل 7 :

يتعين على المؤسسة تحيين دليل التكوين المصادق عليه من قبل المصالح المختصة بالوزارة بعد كل تغيير تقوم به المؤسسة، وذلك طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 8 :

هذه المصادقة صالحة لمدة سنة ابتداء من تاريخ إمضاءها، ويمكن في كل وقت سحبها مؤقتا أو نهائيا إذا لم تحترم المؤسسة أو منظورها الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، وهي غير قابلة للتفويت أو الإحالة.

الفصل 9 :

يخضع تجديد هذه المصادقة إلى تفقد ميداني من قبل المصالح المختصة بالإدارة العامة للطيران المدني تكون نتيجته إيجابية.

و
أنيس غميرة